

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ومجلس إدارة الأكاديمية ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧٤) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها ،

النص الآتى :

مادة (٧٤) :

يُعاون مديري كليات الأكاديمية ومركز بحوث الشرطة مجلس علمى يُشكل برئاسة

كل منهم ، وعضوية :

(أ) كبير معلمى الكلية ، أو نائب المدير المختص .

(ب) مساعدى كبير المعلمين ، أو مساعدى المدير .

ولرئيس المجلس أن يقرر دعوة أى من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ،
أو أساتذة الجامعات ، أو الخبراء ، ومن يراه من الضباط للمشاركة فى أعمال المجلس ،
دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويتولى أمانة المجلس رئيس قسم التخطيط والبحوث والمتابعة بكل كلية ،
أو مركز بحوث الشرطة .

ويختص المجلس بالنظر فيما يتصل بالشئون العلمية والثقافية والبحثية والتدريبية ،
واقترح ما يراه من توصيات فى شأنها .

وفى جميع الأحوال ، يكون للمجلس كافة الاختصاصات المقررة للمؤتمر العلمى
المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/١/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار